رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن

التزام المأموريات بإجراء المعاينة

للمنشآت الفردية التجارية والصناعية

لوحظ منذ صدور قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن بعض الممولين لم يتقدموا بالإقرارات الضريبية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية ، فضلاً عن تقديم بعض الإقرارات بالمخالفة للقانون مما يترتب عليه التزام المأمورية بإجراء المحاسبة الضريبية بطريق التقدير من واقع أية بيانات متاحة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور.

ونظراً لأن المحاسبة الضريبية بطريق التقدير تتطلب إجراء معاينة للمنشأة ومناقشة الممول للتعرف على كافة البيانات المتاحة الخاصة بالنشاط .

وحيث أن بعض المأموريات لم تقم بإجراء المعاينة لكل المنشآت الداخلة في اختصاصها .

لذلك تنبه المصلحة الى الآتى : -

التزام كل مأمورية ضرائب [ضريبة دخل] بإجراء معاينة ومناقشة لكل منشأة فردية تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً تدخل في اختصاصها كل سنة أو كل سنتين بحد أقصى وفقاً لطاقة الفحص المتاحة بالمأمورية ، وذلك بموجب موافقة كتابية من السيد / رئيس المأمورية .

على كافة المأموريات تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ.

والله الموفق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(احمد رفعت عبد الغفار)

صدر فى : ١٨/ ١ /٢٠١٢م.

حليمة ، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)